

تابع أسئلة اختبار مقرر
الأحوال الشخصية والعبادات ٢
 السنة الثانية (أصليون) انتظام وانتساب
 التاريخ ٢٠١١/٦/٢٠١١ م

جامعة الفيوم
 كلية دار العلوم
 قسم الشريعة الإسلامية

المجموعة الثانية: (العبادات ٣) (٦ درجات)

أجب عن السؤالين الآتيين:

السؤال الأول: أكمل العبارات الآتية :

١- يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جملة شروط هي:

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

رابعاً :

خامساً:

سادساً:

السؤال الثاني: انقل في ورقة الإجابة العبارات غير الصحيحة ثم صوبها مما يأتى:

١- يرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة على من طاوعت زوجها علي الجماع في نهار رمضان.

٢- يرى المالكية أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف.

٣- يرى الحنابلة أن الحج واجب علي التراخي.

٤- لا ينكح المحرم ولا ينكح عند الأحناف.

٥- يرى الشافعية أن من قطع صوم التطوع يجب عليه قضاوه.

٦- المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة عند الأحناف والشافعية.

٧- نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً.

انتهت الأسئلة .